الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/LUX/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

لكسمبرغ

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.12-18117 231112 261112

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتَّخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٨٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٨٣) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٨٩) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ١٩٨٧) اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (عام ٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠١٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (عام ٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان بشأن المواد ١٠-٣ و١٤-٥ و١٩-٢ و٢٠-١ و٢٠، عام ١٩٨٣/إعلان بشأن المادة ١٤-٥، عام ٢٠٠٤)		

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتَّخذة بعد الاستعراض	لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان بشأن المادة ٥-٢، عام ١٩٨٣)		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظات على المادتين ٧ و١٦-١ (ز)، عام ٢٠٠٨)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان بشأن المادة ١-١، عام ١٩٨٧)		
	اتفاقية حقوق الطفل (إعلان بشأن المواد ٣ و٦ و٧ و١٥، عام ١٩٩٤)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (عام ١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، عام ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (عام ١٩٨٣)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، عام ٢٠١٢)	
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٨٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة ٦ (عام ٢٠١١)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (عام ٢٠٠٣)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (عام ١٩٨٧)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو[٧]	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٤]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٨]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[٩]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[٥]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]		
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- رحّبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتعهد لكسمبرغ خلال الاجتماع الوزاري لعام ٢٠١١ بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية[١٠]. ولاحظت المفوضية أن لكسمبرغ تعتزم القيام بذلك بعد تعديل قانونها المتعلق بالجنسية في عام ٢٠١٣[١١].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدم وجود تشريع خاص بانعدام الجنسية. وأوصت بأن تضمن لكسمبرغ صياغة التعديل المقرر لقانون الجنسية على نحو يتماشى مع اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية وغيرها من المعايير الدولية[١٢]. وأوصت أيضا بأن يساعد هذا التعديل على تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية عملا بالتزامات لكسمبرغ بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٣].

٣- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التشريع المتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين القادمين من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي قد دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وأخذ هذا القانون بالأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة (الأمر التوجيهي 2008/115/EC) الذي حدد المعايير والإجراءات المشتركة بين الدول الأعضاء لإعادة المهاجرين غير الشرعيين القادمين من بلدان خارج الاتحاد. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنها قدمت ومجلس الدولة تعليقات بشأن مشروع القانون، غير أن المشرّع لم يأخذ سوى القليل منها بعين الاعتبار[١٤].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٥]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة خلال الدورة السابقة*	*الحالة خلال الدورة الحالية*[١٦]
اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان لدوقية لكسمبرغ الكبرى	الفئة ألف (٢٠٠٢)	الفئة ألف (٢٠١٠)

٤- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن لكسمبرغ تتخذ حالياً مبادرات وطنية عديدة لتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس[١٧]، بما في ذلك تدريب المعلمين. كما نظمت أنشطة بمناسبة اليوم الدولي السنوي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود. ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن لكسمبرغ نظمت أنشطة كثيرة احتفالاً بالذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨].

٥- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن "*جريدة التعليم الوطني*" أفردت عدداً خاصا لموضوع تعليم ثقافة السلام. وتضمن هذا العدد أمثلة عديدة على الممارسات الحسنة للمدارس الابتدائية في مجال تعليم ثقافة السلام وحقوق الإنسان وتسوية التراعات بطرق سلمية. وأعدّت وزارة التعليم الوطني ووزارة التعاون، لفائدة تلامذة المدارس الابتدائية، كتاباً بعنوان "Mission: Stopp die Armut". ويهدف هذا الكتاب إلى توعية الأطفال بمختلف جوانب الفقر. ونُظّمت أيضاً دورات تدريبية لفائدة المعلمين والتلاميذ بخصوص الحوار والمشاركة وتسوية المنازعات من أجل تهيئة مدارس ديمقراطية ومنع العنف. ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضا توعية الأطفال في المدارس الابتدائية بمسائل من قبيل الحقوق والواجبات والمشاركة والاحترام وقيم التعايش[١٩].

٦- ولاحظت المفوضية السامية أن لكسمبرغ وضعت برنامجاً متعدد الاختصاصات لتعليم التلاميذ في المدارس الثانوية المواطنة الديمقراطية بهدف تعزيز ثقافة الديمقراطية والسلام وتكريس ثقافة المواطنة الراشدة القائمة على النقد البناء والتعاون والتحلي بروح المسؤولية[٢٠].

٧- ولاحظت المفوضية السامية أيضاً أن جامعة لكسمبرغ نظمت تدريباً قبل الخدمة لفائدة أساتذة التعليم ما بعد الابتدائي بشأن تعليم المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان[٢١].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٢]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقارير من الرابع عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين السادس والسابع معاً في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقريرين السادس والسابع معاً منذ عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠١٠	-	التقريران الثالث والرابع قيد النظر يحل في عام ٢٠١٣ موعد تقديم التقرير الأوّلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٠	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*يحل موعد تقديمها في*	*الموضوع*	*قُدمت في*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	احتجاز الأشخاص الموقوفين ومعاملتهم؛ معاملة الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للخطر؛ والتحقيقات التريهة[٢٣].	-[٢٤]

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات المضطَلع بها	لا يوجد	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها	لا يوجد	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم يرسل أي بلاغ خلال الفترة قيد الاستعراض	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- تقدم لكسمبرغ تبرعات سنوية لدعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التبرعات المقدمة في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١١ إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وفي عام ٢٠٠٨ إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الزيادة الأخيرة في عدد ملتمسي اللجوء ترجع بالأساس إلى تدفق الروما الذين يعاني عدد كبير منهم ظروفا صحية حرجة. وقد تسبب وصولهم إلى لكسمبرغ في اشتداد الضغط على مرافق الاستقبال القائمة وعلى إجراء منح اللجوء. ويكاد ذلك يتسبب في إفساد نظرة الناس الإيجابية عموما تجاه المهاجرين

وملتمسي اللجوء. وأوصت المفوضية بأن تبذل لكسمبرغ كل ما في وسعها لكي تظل نظرة الناس إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء نظرة إيجابية[٢٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ٢٠ عملية إعادة قسرية قد حدثت في لكسمبرغ في عام ٢٠١١ (٥٨ في عام ٢٠٠٩). وقد أبرم البلد اتفاقاً مع الصليب الأحمر بشأن مراقبة حالات الإعادة القسرية عبر الرحلات المستأجرة. ولا يراقب الصليب الأحمر مرحلة ما بين مغادرة مركز الاحتجاز وركوب الطائرة ولا الإعادة القسرية عبر الرحلات العادية. وبدعم من حكومة لكسمبرغ، تنفذ المنظمة الدولية للهجرة حالياً برنامجاً لتقديم المساعدة من أجل العودة الطوعية. ويستهدف هذا البرنامج فئات مختلفة من المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والذين سحبوا الطلبات. ومنذ عام ٢٠١١، لم يشمل البرنامج الأشخاص الوافدين من بلدان البلقان بما أنهم معفيون من تأشيرة دخول دول الاتحاد الأوروبي. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن البرنامج يهدف إلى منع تدفق الأشخاص الذين قد يتوخون من الذهاب إلى لكسمبرغ الحصول على مساعدات إعادة الإدماج عقب العودة[٢٦].

١١- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك أن ظروف الاستقبال العامة في لكسمبرغ شهدت تحسنا كبيرا قبل الزيادة الأخيرة في عدد طلبات اللجوء، ويعزى هذا التحسن إلى جملة أمور منها الاتفاقات المبرمة بين السلطات وبعض المنظمات غير الحكومية بخصوص إدارة بعض المراكز، والحد من طلبات اللجوء، وإغلاق المراكز ذات الظروف المتردية. غير أن المفوضية تواصل الدعوة إلى تعزيز المراقبة في المراكز التي لا يوجد فيها بصفة دائمة موظفون خبراء مخصصون[٢٧].

١٢- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تزايد عدد ملتمسي اللجوء من بلدان البلقان كثّفت الضغط على مرافق الاستقبال في لكسمبرغ. ونتيجة لذلك، أصبحت المراكز الموجودة مكتظة وعاجزة عن توفير مرافق إيواء عادية لبعض ملتمسي اللجوء ما لم تحسن طاقة استيعابها. ولقد تغيّرت خصائص ملتمسي اللجوء إذ زاد عدد المصابين بأمراض خطيرة و/أو إعاقات ممن يحتاجون إلى المزيد من خدمات الموظفين المتخصصين/الدعم المتخصص[٢٨].

١٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم دعم متخصص إلى جميع ملتمسي اللجوء يكون بمستوى ونوعية الدعم المتخصص المقدم في مراكز الاستقبال المزودة بصفة دائمة بموظفين خبراء مخصصين[٢٩].

١٤- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن لكسمبرغ لا تحتجز من يقدمون طلب اللجوء عند الحدود. وينقسم المحتجزون إلى فئتين رئيسيتين هما: فئة ملتمسي اللجوء الخاضعين لإجراءات "دبلن"، وفئة ملتمسي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين، وهي فئة قليلة جداً. غير أن قانون مركز الاحتجاز (مركز احتجاز المهاجرين المقيمين في البلد بصفة غير شرعية) الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، والقانون الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة يجيزان صراحة احتجاز الأطفال غير المصحوبين بأسرهم. ولا تتضمن اللائحة المتعلقة بشروط مركز الاحتجاز وقواعد تشغيله أية أحكام تكيّف النظام مع احتياجات الأطفال غير المصحوبين. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تدرج لكسمبرغ في تشريعاتها الممارسة الحسنة الحالية المتمثلة في عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين؛ وأن تفكر في حلول بديلة عن احتجاز الأشخاص المستضعفين[٣٠].

١٥- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن السلطات افتتحت في صيف عام ٢٠١١ مركز فيندل الجديد لاحتجاز الأجانب رهن ترحيلهم (بمن فيهم ملتمسو اللجوء المرفوضة طلباتهم). ويمكن لهذا المركز إيواء ٨٨ شخصاً. وفيه رواق للرجال وآخر للنساء. ولا يمكن احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال أكثر من ٧٢ ساعة. وأفادت المفوضية بأن الظروف في مركز فيندل جيدة على العموم وأفضل بكثير مما هي عليه في سجن شراسيغ الذي كان يحتجز فيه اللاجئون في السابق[٣١].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٦- رأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نظام التماس اللجوء في لكسمبرغ قابل للتحسين. وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء عملية تحديد صفة اللاجئ في الدرجة الأولى وفي الاستئناف نظرا لوجود ثغرات في النظام. فهو لا يخول المحكمة الإدارية مثلاً سلطة إجراء التحقيقات. كما لاحظت المفوضية أن ملتمس اللجوء يتحمل عبء الإثبات ولا يمنح فرصة الاستماع إليه في الاستئناف. ولم تُعلَّل بعض القرارات بما يكفي واستندت إلى تفسير خاطئ لتعريف اللجوء. وأشارت المفوضية إلى تقرير أنشطة المحكمة الإدارية لعام ٢٠٠٩ الذي تضمن بعض دواعي القلق هذه وأشار إلى إمكانية تعزيز المحكمة الإدارية بقسم يعنى بمسائل الهجرة والتماس اللجوء. ويمكن دعم هذا القسم بموظفين يساعدون قضاة التحقيق على إجراء التحقيقات، سيما في البحوث المتعلقة ببلد المنشأ. وأشار التقرير أيضا إلى إمكانية عقد جلسات استماع لملتمسي اللجوء داخل هذا القسم المتخصص. وأفادت المفوضية بأنه لم يحرز أي تقدم في هذا الصدد وبأن النقاشات ركّزت على الإصلاح القضائي الواسع أكثر مما ركزت على إنشاء محكمة متخصصة[٣٢].

١٧- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الزيادة الأخيرة في طلبات اللجوء شددت الضغط على جميع مراحل إجراء منح اللجوء. وتعطي لكسمبرغ الأولوية إلى

الطلبات المقدمة من الأشخاص المنتمين إلى بلدان تعتبر آمنة وتعالج هذه الطلبات بسرعة. وهكذا يتأخر النظر في طلبات ملتمسي اللجوء من باقي البلدان الذين قد ينتظرون أكثر من سنة قبل إجراء المقابلة الأولى مع السلطات المعنية. وبهدف التصدي لهذه الزيادة، عيّنت مديرية الهجرة موظفين جدداً كانوا قد استفادوا في عام ٢٠١٢ من التدريب الذي نظمه المكتب الأوروبي لدعم اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وسُجلت زيادة كبيرة في عدد الحالات التي عولجت بسرعة في مرحلة الاستئناف غير أن لكسمبرغ لم تعين موظفين جدداً في المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية الإدارية من أجل التصدي لعدد الطعون المتزايد[٣٣].

١٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تزود لكسمبرغ وزارة الخارجية والمحكمة الإدارية بما يكفي من الموارد لتمكينها من إصدار قرارات مدروسة بشأن طلبات اللجوء خلال فترة معقولة رغم الزيادة الأخيرة في عدد ملتمسي اللجوء؛ وأن تنظر في وضع إجراء أكثر ملاءمة لتحديد الاحتياجات من الحماية الدولية على مستوى المحكمة الإدارية، وقد يشمل هذا الإجراء تقاسم عبء الإثبات، وسلطات التحقيق القضائي، وعقد جلسات الاستماع[٣٤].

١٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مرسوما للدوقية الكبرى يخول وزير العمل والعمالة والهجرة سلطة البت في حالات انعدام الجنسية. غير أنه لا يوجد إجراء مخصص في لكسمبرغ لتحديد صفة عديم الجنسية. واستنادا إلى مصادر حكومية، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الحكومة أصدرت ٤٧ جواز سفر في عام ٢٠٠٩ لفائدة أشخاص عديمي الجنسية، وأن معظمهم قدموا طلبات للحصول على جنسية لكسمبرغ. ومن بين الطلبات الـ ٤٧، هناك ٢٣ طلباً مقدماً للمرة الأولى و٢٤ طلباً مجدّداً. إلا أنه لا يعرف الكثير عن استنتاج انعدام جنسية أولئك الأفراد، أو عدد الأشخاص الذين يلتمسون الاعتراف لهم بصفة عديمي الجنسية، أو خصائص عديمي الجنسية ووضعهم الرسمي. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعتمد لكسمبرغ إجراءً رسمياً للبت في حالات انعدام الجنسية بهدف تحسين الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية عديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[٣٥].

دال- الحق في الحياة الأسرية

٢٠- أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء إجراء لمّ الشمل الأسري في لكسمبرغ. وأشارت إلى الصعوبات المبلغ عنها ومنها مدة الإجراء، وصعوبة استخراج وثائق السفر أو التأشيرات بالنسبة إلى أفراد الأسرة الذين يستعصي عليهم الحصول عليها في بلد المنشأ، وصعوبة إثبات العلاقة الأسرية. وعلاوة على ذلك، يتعين على المستفيدين من الحماية الدولية تقديم طلبات لمّ الشمل الأسري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر كي لا تطبّق عليهم شروط أكثر صرامة (مثلا الدخل الثابت والسكن اللائق والتأمين الصحي).

وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضمن لكسمبرغ لمّ شمل أسر المستفيدين من الحماية الدولية دون تأخير غير مبرر وبروح إنسانية وإيجابية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في تيسير إصدار وثائق السفر لأغراض لمّ شمل الأسر[٣٦].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢١- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن القانون يجيز لملتمسي اللجوء البحث عن عمل إذا مرّت على إجراءات منح اللجوء تسعة أشهر دون صدور القرار الأول في طلبات لجوئهم. غير أن المفوضية أجرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تقييماً تشاركياً بشأن وصول ملتمسي اللجوء وحاملي *شهادات التسامح* إلى سوق العمل. وخلص هذا التقييم إلى أن ٤ في المائة فقط من ملتمسي اللجوء يحصلون على تصاريح العمل بينما يحصل عليها ١٦ في المائة من حاملي *شهادات التسامح*. وأفادت الفئتان بأن من الصعب إيجاد عمل بسبب القيود القانونية والإدارية وهشاشة وضع ملتمسي اللجوء[٣٧].

٢٢- وأفاد تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٢ بشأن عالم العمل بأن عدد العاطلين عن العمل ما فتئ يتزايد في بلدان مثل لكسمبرغ حيث يتراجع الإنفاق على الإعانات الاجتماعية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي[٣٨].

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٢٣- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه يحق لملتمسي اللجوء في لكسمبرغ الاستفادة من المساعدة الاجتماعية التي تشمل السكن والبدلات الشهرية والمواصلات العامة والرعاية الطبية العاجلة والمساعدة النفسية والاستشارة الاجتماعية وإرشاد الأحداث غير المصحوبين، والمشورة في الشؤون الجنسية والإنجابية. وتتوقف مبالغ الإعانات الشهرية على سن الشخص ووضعه داخل الأسرة وما إذا كانت رعايته تشمل توفير الغذاء[٣٩]. غير أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاحظت أن الحكومة أصدرت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لائحة الدوقية الكبرى المتعلقة بشروط الاستقبال وأن هذه اللائحة الجديدة خفّضت مبالغ الإعانات الشهرية، وحددت أسباباً إضافية، منها تقديم طلبات متتالية، لسحب المساعدة الاجتماعية أو تخفيضها[٤٠]. وأوصت المفوضية بمواصلة دعم ملتمسي اللجوء بما يكفي من الموارد لتلبية احتياجاتهم الأساسية، ومراعاة أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة، والحرص على تقديم هذا الدعم طيلة فترة إجراءات منح اللجوء وإلى حين صدور قرار نهائي بشأن الطلبات المقدمة[٤١].

٢٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لكسمبرغ تفتقد إلى برنامج هيكلي لإعادة التوطين وأوصتها بالتفكير في اعتماد برنامج من هذا القبيل[٤٢].

زاي- الحق في الصحة

٢٥- في عام ٢٠١١، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن لكسمبرغ تعلّق حق الشخص المؤمَّن في تلقي الرعاية صحية وتحرمه من الإعانات النقدية في حالة المرض عندما يكون محتجزا[٤٣].

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٦- كرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لكسمبرغ قد استضافت في نهاية عام ٢٠١١ ما مجموعه ٨٥٥ ٢ لاجئاً ٦٩٤ ١ ملتمس لجوء و١٧٧ شخصاً عديم الجنسية. ولقد سجلت زيادة كبيرة في عدد ملتمسي اللجوء خلال عام ٢٠١١، إذ قُدّم ١٦٥ ٢ طلب لجوء، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٧٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠، بينما كان عدد طلبات اللجوء قد زاد من ٤٢٦ طلباً في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٨٦ طلباً في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، كان أكثر من ٧٠ في المائة من ملتمسي اللجوء ينتمون إلى بلدين اثنين فقط. وعلى امتداد الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢، ظل عدد طلبات اللجوء مرتفعاً كما في عام ٢٠١١، إذ التمس ١٠١٨ شخصاً اللجوء في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٢. ولم تعترف سلطات اللجوء سوى بعدد قليل من طلبات اللجوء المقدمة من الوافدين حديثاً[٤٤].

٢٧- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن معدل الاعتراف بطلبات اللجوء الأولى بلغ ٤,٣٤ في المائة (معدل الاعتراف باللاجئين قدره ٣,٩٥ في المائة). وبلغ معدل اعتراف المحكمة الإدارية والهيئة القضائية الإدارية بهذه الطلبات ٣,٦ في المائة و٢ في المائة على التوالي[٤٥].

طاء- الحق في التنمية، بما في ذلك المسائل البيئية

٢٨- أشار تقرير عالم العمل الذي أصدرته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٢ إلى أن الأزمة العالمية تسببت كذلك في تباطؤ المساعدات الخارجية الخاصة ببرامج الصحة في بلدان عديدة. وفي لكسمبرغ، مثلاً، تجمّدت أو تراجعت المساعدات الإنمائية المقدمة إلى عدد من القطاعات، بما فيها قطاع الصحة[٤٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Luxembourg from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/LUX/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[8] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[9] International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] UNHCR submission for UPR, p. 1.

[11] Ibid., p. 5.
[12] Ibid., p. 5.
[13] Ibid., p. 6.
[14] Ibid., p. 2.
[15] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
[16] For the status of national institutions accredited by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
[17] OHCHR, summary of national initiatives undertaken within first phase (2005–2009). Available from www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.
[18] Ibid.
[19] Ibid.
[20] Ibid.
[21] Ibid..
[22] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[23] Concluding observations of CAT, CAT/C/LUX/CO/5, para. 17.
[24] See letter dated 17 November 2008 from CAT to the Permanent Mission of Luxembourg in Geneva. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/Luxembourg_reminder.pdf (accessed on 24 September 2012).
[25] UNHCR submission, pp. 1 and 3.
[26] Ibid., p. 2.
[27] Ibid., p. 3.
[28] Ibid., pp. 3 and 4.
[29] Ibid., p. 4.
[30] Ibid., p. 4.
[31] Ibid., p. 4.
[32] Ibid., pp. 2 and 3.
[33] Ibid., p. 3.
[34] Ibid., p. 3.
[35] Ibid., pp. 5 and 6.
[36] Ibid., p. 5.
[37] Ibid., p. 2.
[38] ILO, *Word of Work Report 2012: Better jobs for a better economy* (Geneva, 2012), p. 65.
[39] UNHCR submission, p. 3.
[40] Ibid., p. 4.
[41] Ibid., p. 4.
[42] Ibid., pp. 4 and 5.
[43] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Social Security (Minimum Standards) Convention, 1952 (No. 102), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699210, first paragraph.
[44] UNHCR submission, p. 1.
[45] Ibid., p. 1.
[46] ILO, *Word of Work Report 2012*, p. 16.